باب الاجارة

وهي عقد لازم نص عليه على النفع بؤخذ شيئا فشيئا وانتفاعه تابع له وقد قيل هي خلاف القياس والاصح لا لان من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانما يكون الشيء خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجوداً فيه ويخلف الحكم عنه . ينعقد بلفظها ومعناه أنه لإضافة الى الغير فكذا الى النفع في الاصح وفي لفظ البيع وجهان (م ١) قال شيخنا : بناء على أن هذه المعاوضة

﴿ باب الاجارة ﴾

(مسئلة ١) قوله وفي لفظ البيع وجهان انتهى واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والكافي والمقنع والهادي والمذهب الاحمد والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوى الصغير والفائق وشرح الخرقي للطوفي والقواعد الفقهية والزركشي وغيرهم قال في التلخيص والفائق وأما لفظ البيع فان اضافه الى الدار لم يصح وان اضافه الى المنفعة فوجهان انتهى وهو مراد من أطلق (احدهما) يصح وهو الصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد اطلاق الوجهين والتحقيق ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الالفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودها وهذا عام في جميع العقود فان الشارع لم يحد حدا لالفاظ العقود بل ذكرها مطلقه انتهى وكذا قال ابن القيم في اعلام الموقعين واختاره وقدمه ابن رزين في شرحه قال في ادراك الغاية لا يصح بلفظ البيع في وجه تدل ان المقدم الصحة (قلت) وهو الصواب والوجه الثاني لا يصح صححه في التصحيح والنظر

نوع من البيع أو شبيه به وفي التلخيص مضافا الى النفع نحو بعتك نفع هذه الدار شهراً والا لم يصح نحو بعتكها شهراً ومضافا الى النفع والا لم يصح. ويشترط معرفة نفع كبيع يعرف كسكنى فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا دابة والاشهر ولا مخزنا للطعام قيل لاحمد يجيء اليه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك قال ربما كثروا وأرى أن يخبر وقال اذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره وذكر الاصحاب له إسكان ضيف وزائر واختار صاحب الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم ان اختلفت الاجرة وخدمة آدمي شهراً أو شهراً للخدمة وفي النوادر والرعاية يخدم ليلا ونهاراً وان استأجره للعمل استحقه ليلا وحمل معلوم الى موضع معلوم فلو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الاجر لذهابه ورده وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب ان وجده مينا فالمسمى فقط ويرده نقل حرب ان استأجر دابة أو وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما أراد فله الاجرة من هنا الى ثم قال أبو بكر : هذا جواب على أحد القولين والآخر له الاجرة في ذهابه ومجيئه فان جاء الوقت لم يبلغه فالاجرة له ويستخدمه بقية المدة ومعرفة مركوب كمبيع وما يركب به وكيفية سيره وقدم في الترغيب لا وفي ذكوريته وأنوثيته وجهان (م ٢) وفي الموجز

(مسئلة ٢) قوله معرفة مركوب كمبيع وفي ذكوريته وانوثيته وجهان انتهى واطلقهما في الرعاية الكبرى (احدهما) لا يشترط وهو الصحيح قدمه في المغني والكافي والشرح والفائق وغيرهم (والوجه الثاني) يشترط معرفة ذلك اختاره القاضي في الخصال وابن عقيل في الفصول واقتصر عليه في المستوعب وقدمه ابن رزين في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)